على الاظهر او المشهور المذهب فهو من الطريقين او الطرق واذا ضعف الخلاف
قلت على الصحيح او المشهور واذا قوي قلت على الاصح او الاظهر وقد اصرح
ببيان الخلاف في بعض المذكورات واستمد ادي المعونه والهدايه والتوفيق
والصيانه في جميع اموري من رب الارضين والسموات اساله التوفيق لحسن
النيات والاعانه على جميع انواع الطاعات وتيسيرها والهدايه لها دايما في
ازدياد حتى الممات وان يفعل ذلك بوالدي ومشايخي واقرباي واخواني وساير
من احبه ويحبني فيه وجميع المسلمين والمسلمات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام
طاعته وغير ذلك من وجوه المسرات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من
الموهبات وان ينفعنا اجمعين وكل من يقرا هذا الكتاب وان يجزل لنا العطيات
وان يطهر قلوبنا وجوارحنا من جميع المخالفات وان يرزقنا التفويض اليه والاعتماد
عليه والاعراض عما سواه في جميع اللحظات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا
الله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والنعمه وبه التوفيق
والعصمه

كتاب الطهارة باب الما الطاهر

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا المطهر من الحدث والخبث من المايعات
الما المطلق خاصة وهو العاري عن الاضافه اللازمه وقيل الباقي على اوصاف
خلقته اما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب وقيل طهور
في القديم والمستعمل في نفل الطهاره كتجديد الوضو والاغسال المسنونه والغسله
الثانيه والثالثه وما المضمضه طهور على الاصح واما ما اغتسلت به كتابيه عن حيض
لتحل لمسلم فان قلنا لا تجب اعادة الغسل اذا اسلمت فليس بطهور وان اوجبناها
وهو الاصح فوجهان الاصح انه ليس بطهور وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا
ما تطهر به الصبي على الصحيح والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على
الصحيح والمستعمل في النجس اذا قلنا انه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح ولو
جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الاصح كما لو انغمس جنب في قلتين فانه
طهور بلا خلاف ولو انغمس جنب في ما دون القلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت
جنابته بلا خلاف وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ومقتضى

كلام الاصحاب انه لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل
وينبغي ان يصير مستعملا لارتفاع الحدث ولو انغمس جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الانغماس
ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاه
واما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا
بل له ان يتمم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص وقال الخضري يصير
مستعملا فلا يرتفع عن الباقي **فرع** ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه
ارتفعت جنابة الناوي وصار الما مستعملا بالنسبة الى الاخر على الصحيح وان نويا معا
بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما على الصحيح
والله اعلم وما دام الما مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال **فرع**
واذا اجرى الما من عضو المتوضي الى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين
الى الاخرى صار مستعملا وفي هذه الصوره وجه شاذ محكي في باب التيمم من البيان
انه لا يصير لان البدن كعضو ولو انفصل من بعض اعضا الجنب الى بعضها فوجهان الاصح
عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعه
منهم وقال امام الحرمين ان نقله قصدا صار والا فلا ولو غمس المتوضي يده في الانا
قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر مستعملا وان غمسها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث
صار مستعملا وان نوى الاغتراف لم يصر وان لم ينو شيا فالصحيح انه يصير وقطع
البغوي بانه لا يصير والجنب بعد النيه كمحدث بعد غسل الوجه واما الما الذي
يتوضى به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نيه الوضو فالاصح انه يصير والثاني
لا يصير والثالث ان نوى صار والا فلا ولو غسل راسه بدل مسحه فالاصح انه
مستعمل كما لو استعمل في طهارته اكثر من قدر حاجته والله اعلم

فصل

فيما يطرا على الما وضابط الفصل ان ما يسلب اسم الما المطلق يمنع الطهاره به
وما لا فلا فمن ذلك المتغير تغيرا يسيرا بما يستغني عنه كالزعفران فالاصح انه طهور
والمتغير كثيرا بما يجاوره ولا يختلط به كعود ودهن وشمع طهور على الاظهر والكافور
نوعان احدهما يذوب في الما ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني
كالعود واما المتغير بما لا يمكن صون الما عنه كالطين والطحلب والكبريت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)